ماهية المسئولية الدولية

فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية

أ. د. عبد الغنى محمود

استاذ القانون الدولي ورئيس قسم القانون العام

تقسيم:

نتناول موضوعنا في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المسئولية في القانون الدولي

المبحث الثاني: مفهوم المسئولية في الشريعة الاسلامية.

المبحث الأول
مفهوم المسئولية الدولية
فى القانون الدولى

عرفت المسئولية الدولية بتعريفات متعددة، من هذه التعريفات، تعريف شارل روسو بأنها «وضع قانونى بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولى بتعويض الدولة التى وقع هذا العمل فى مواجهتها»(١).

ويعرفها (كلايد ايجلتون) بقوله: «المسئولية الدولية هى باختصار المبدأ الذى يلزم الدولة التى انتهكت القانون الدولى بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الانتهاك»(٢).

ويعرفها الدكتور حافظ غانم بقوله «تنشأ المسئولية الدولية القانونية فى حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولى بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لاحكام القانون الدولى. وفى هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولى تبعة تصرفه المخالفة لالتزماته الدولية الواجبة الاحترام»(٣).

ويعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمى بقوله «وتعنى المسئولية - فى القانون الدولى - الالتزام الذى يفرضه القانون الدولى على الدولة التى ينسب اليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التى كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها - أو لشخص أو أموال رعاياها - ما يجب من إصلاح، ويمكن أن نقول بايجاز أن المسئولية الدولية هى نظام قانونى يكون بمقتضاه على الدولة - التى ينسب اليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولى - التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل

(١) Roussea (ch), "La responsabilate internationale, Cours de droit interna- tional puublic de la faculte de droit, paris, 1959 - 1960. P. 7.

(٢) Eagleton (clyde). "The responsibility of states in international Law" (Kraus reprint co. New york 1970), p. 22.

(٣) الدكتور حافظ غانم، المسئولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٥ - ١٦.

حيال الدولة التى ارتكبت هذا الفعل ضدها»(٤).

ويعرف الدكتور الشافعى بشير المسئولية الدولية بأنها «نظام قانونى بمقتضاه تلتزم الدولة التى نسب اليها تصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولى بأن تعوض الدولة التى ارتكب ضدها هذا العمل»(٥).

ويعرفها الدكتور محمد سامى عبد الحميد بقوله «لقيام المسئولية الدولية لابد أن يقع فعل يصلح فى نظر القانون الدولى أساسا للمسئولية، وأن تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول (أو منظمة دولية) وأن يترتب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولى»(٦).

وقريب من هذا تعريف الدكتور محمد السعيد الدقاق للمسئولية الدولية بأنها «نظام قانونى يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولى عن الأضرار التى لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولى»(٧).

وباستعراض التعريفات السابقة يتضح أن عناصر المسئولية الدولية ثلاثة:

١- الفعل الضار.

٢- أن يكون مرتكب الفعل الضار من أشخاص القانون الدولى.

٣- أن يترتب على الفعل ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولى.

(٤) الدكتور محمد طلعت الغنيمي: الاحكام العامة في قانون الامم - قانون السلام، منشأة المعارف، اسكندرية، ١٩٧٠ ص٨٦٨.

(٥) انظر الدكتور الشافعي بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف اسكندرية، ١٩٧٤، ص٧٣.

(٦) الدكتور محمد سامي عبد الحميد: اصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧، مكتبة مكاوي بيروت، ص٤٨٤.

(٧) الدكتور محمد السعيد الدقاق: شرط المصلحة في دعوي المسئولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص١١.

ونأتى بشئ من التفصيل لهذه العناصر كل على حده:

العنصر الأول: الفعل الضار: ومعظم التعاريف السابقة تقيده بكونه فعلا غير مشروع، لأن الفعل المخالف لقواعد القانون الدولى يسمى بالفعل غير المشروع وفقا لما استقر عليه الفقه والعرف الدوليان[٨]. ولعل أقرب التعاريف إلى الترجيح ما ذكره الدكتور محمد سامى عبد الحميد بقوله «لقيام المسئولية لابد أن يقع فعل يصلح فى نظر القانون الدولى أساساً للمسئولية وأن تصح نسبة هذا الفعل لدلولة من الدول (أو منظمة دولية) وأن يترتب عليه اضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولى». ووجه الترجيح فى هذا التعريف هو عدم وصفه الفعل الضار بعدم المشروعية تماشيا مع الاتجاه الفقهى الحديث الذى يرتب المسئولية الدولية عن الأفعال المشروعة دوليا والتى تمثل خطورة استثنائية كالتجارب الذرية المشروعة. وذلك على أساس نظرية المخاطر[٩]. وعبارة «يصلح فى نظر القانون الدولى أساساً للمسئولية» عبارة شاملة للفعل غير المشروع والفعل المشروع إذا كان يصلح أساسا للمسئولية وفقا للقانون الدولى، وهى دافعة لتوهم قيام المسئولية الدولية عن أى تصرف ضار بغض النظر عما اذا كان القانون الدولى يؤسس المسئولية عليه أم لا.

ونظرة الى تعريف الدكتور محمد سعيد الدقاق نجد أنه يرتب المسئولية الدولية على النشاط الذى يأتيه أحد أشخاص القانون الدولى ويضر بغيره من أشخاص هذا القانون، فكلمة «نشاط» لم تقيد بأى قيد مما يحتمل معه توهم قيام المسئولية الدولية عن الأفعال الضارة المشروعة حتى ولو كان القانون الدولى لا يسمح بتأسيس المسئولية الدولية عليها.

ونرى أنه لكى تقوم المسئولية الدولية عن الأعمال المشروعة دوليا، فلابد أن تتأسس، فى هذه الحالة، على إحدى قواعد القانون الدولى الاتفاقية أو العرفية، أو

(٨) انظر الدكتور حافظ غانم: المسئولية الدولية، المرجع السابق، ص٤٢.
(٩) انظر الدكتور محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق ص٤٨٨.

المبادئ العامة للقانون التى أقرتها الامم المتمدنة.

العنصر الثانى من عناصر المسئولية الدولية: نسبة الفعل الضار الى أحد أشخاص القانون الدولى، فالمدعى والمدعى عليه فى المسئولية الدولية لابد أن يكونا من أشخاص القانون الدولى. ومعظم حالات المسئولية الدولية، إن لم تكن جميعها، تنشأ عن انتهاك الدول لقواعد القانون الدولى، وتتحمل الدولة المسئولية الدولية المباشرة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التى ترتكبها سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.

أ- المسئولية عن اعمال السلطة التشريعية:

تتحمل الدولة المسئولية الدولية عن أعمال السلطة التشريعية المخالفة للقانون الدولى اذا ترتب عليها ضرر لدولة أخرى، كما لو أصدرت تشريعا يحول دون تنفيذ الدولة لالتزاماتها التعاهدية مع دولة أخرى، أو أصدرت قانونا ترتب عليه تجريد الأجانب المقيمين فيها من حقوقهم المقررة بمقتضى القانون الدولى.

وليس للدولة أن تحتج بصدور التشريع موافقا لأحكام دستورها، إذا كان الدستور مخالفا لقواعد القانون الدولى، بل إنها تسأل عن مخالفة دستورها للقانون الدولى إذا ترتب على هذه المخالفة إلحاق الضرر بدولة أخرى[١٠].

وتتحمل الدولة المسئولية الدولية إذا كان سلوك السلطة التشريعية غير المشروع سلوكا سلبيا كما لو تراخت أو امتنعت عن إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ الدولة لتعهداتها الدولية، كما لو امتنعت السلطة التشريعية عن الموافقة على تشريع لا تنفذ معاهدة معينة - أبرمتها الدولة - إلا بصدوره»[١١].

(١٠) انظر الأساتذة: الدكتور حامد سلطان، الدكتورة عائشة راتب. الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولي، ١٩٧٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٠٧ - ٣٠٨.
(١١) انظر الدكتور سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية، المرجع السابق ص٤٨٩.

وتعتبر المسئولية الدولية عن أفعال السلطة التشريعية مسئولية مباشرة، لأن السلطة التشريعية هى السلطة المنشئة للقانون فى داخل الدولة(١٢).

وفيما يتعلق بالمسئولية الدولية عن انتهاك حقوق الأجانب، ليس من الضرورى قيام المسئولية الدولية قبل الدولة بمجرد إصدار السلطة التشريعية قانونا مخالفا للقانون الدولى فيما يتعلق بالمعاملة الواجبة إزاء الأجانب، فلا تثار المسئولية الدولية إلا بعد أن ينال الأجنبى ضرر - نتيجة هذا التشريع - ويستنفذ طرق الرجوع الداخلية - فى الدولة المسئولة - لإصلاح ضرره(١٣).

هذا وقد اكدت المحاكم الدولية مسئولية الدولة الدولية عن أعمال سلطتها التشريعية. ومن ذلك حكم محكمة التحكيم الإنجليزية الأمريكية سنة ١٨٧٢ فى قضية الألباما. فقد اعتبر المحكمون بريطانيا مسئولة عما وقع فى موانيها من الأعمال المخلة بقواعد الحياد بسبب تراخيها فى إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ قواعد الحياد(١٤).

وفى الرأى الافتائى الذى أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولى سنة ١٩٣٢ بخصوص النزاع بين بولندا ومدينة دانزيج الحرة بشأن معاملة المواطنين البولنديين، وغيرهم ممن هم من أصل بولونى فى دانزيج الحرة، قررت المحكمة أن الدولة ليس لها أن تحتج بنصوص دستورها لكى تخلص نفسها من الالتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولى أو الاتفاقات التى هى طرف فيها(١٥).

---

(١٢) انظر الدكتور حسني جابر، القانون الدولي، الطبعة الأولي ١٩٧٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٤٨.

(١٣) انظر

Eduardo Jimenez de Arechaga, "International Responsibility", in Manual of public International Law, edited by Max Sorensen 1968, P. 546.

(١٤) The Alabama claims, united states - Great Britain, Claims Arbitration, 1872, Briggs (H. W.) "The Law of nations, cases, documents and notes 2nd ed, New york, PP. 1029 - 1030.

(١٥) P.C.I.J. ser, A / B no. 44, P, 24,

ب- وتسأل الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية سواء أكانت الاعمال صادرة من كبار المسئولين فى الدولة كرئيسها ورئيس الوزراء والوزراء ومن فى حكمهم، أو كانت أفعالا صادرة من الموظفين العاديين الذين يأتمرون بأوامر رؤسائهم، كما يستوى أن يكون الفعل صادرا عن موظفى الحكومة المركزية أو عن الهيئات المحلية، أو عن موظفى الولايات فى الدول الاتحادية(١٦).

ومن أمثلة تصرفات السلطة التنفيذية المخالفة للقانون الدولى التى ترتب المسئولية قبل الدولة قبض رجل البوليس على مبعوث دبلوماسى يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وايواء الدولة للمجرمين الفارين من العدالة والامتناع عن تسليمهم على الرغم من وجود معاهدة بين الدولة المسئولة والدولة المدعية تقضى نصوصها بتسليم المجرمين.

وقد ذهب رأى الى أن الموظف الذى تصرف تصرفا مخالفا لقواعد القانون الدولى ترتب عليه الحاق الضرر بأحد الاجانب، لا يترتب على تصرفه هذا قيام المسئولية الدولية قبل دولته إذا تجاوز فى تصرفه ما له من سلطات مخولة له بأوامر عليا، إلا أنه رأى ضعيف، والرأى الذى عليه أكثر الفقهاء أنه يكفى لقيام المسئولية الدولية قبل الدولة - فى هذه الحالة - أن يكون تصرف الموظف فى المجال العام لوظيفته، لأن الدولة التى يحمل الأجنبى جنسيتها - الدولة المدعية - ليس من شأنها أن تعلم بالضرورة بالاوامر التى تصدر فى الدول الأخرى لتحدد سلوك موظفيها(١٧).

وقد أخذت لجنة القانون الدولى بما عليه أغلبية الفقهاء فى هذا الصدد حيث نصت المادة (٦) من مشروعها المعتمد حول المسئولية الدولية على أنه «يعتبر تصرف عضو من اعضاء الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولى، سواء كان هذا العضو ينتمى الى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو غيرها من

---

(١٦) انظر الدكتور سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية، المرجع السابق ص٤٩٠.

(١٧) الدكتور حسني جابر، القانون الدولي، المرجع السابق، ص٢٤٩ - ٢٥٠.

السلطات، وسواء كانت وظائفه ذات طابع دولى أو داخلى، وسواء كان مركزه من جهاز الدولة مركز الرئيس أو المرءوس»[١٨]، فلم يعول النص على تجاوز الموظف لسلطاته أو عدم تجاوزه لها.

جـ- وتتحمل الدولة المسئولية الدولية عن التصرفات الصادرة عن سلطتها القضائية المخالفة لقواعد القانون الدولى[١٩]، وليس لها أن تحتج بأن السلطة القضائية مستقلة أو أن أحكام محاكمها تتمتع بقوة الشئ المحكوم فيه، لأن ذلك يتعلق بالأمور الداخلية، أما فى المجال الدولى، فينظر إلى الدولة بوصفها وحدة لا تتجزء بغض النظر عن السلطات المتعددة فيها[٢٠].

والأجنبى يمثل أمام القضاء الوطنى مدعيا، أو مدعى عليه، أو متهما، وفى كل هذه الحالات تثار مسئولية الدولة عن تصرفها غير المشروع إذا حدث انكار للعدالة فى مواجهة الأجنبى. وتسأل الدولة عن إنكار محاكمها للعدالة فى مفهومه الواسع، أما الخطأ بحسن نية فى تطبيق القانون فلا تسأل الدولة عنه كقاعدة عامة.

ومن صور إنكار العدالة بالمعني الواسع.

١- إنكار العدالة بالمعنى الضيق ويقصد به حرمان الأجانب، بشكل عام أو رعايا الدولة المدعية على وجه الخصوص، من حق الالتجاء إلى محاكم الدولة المدعى عليها، أو رفض المحاكم نظر القضية لمجرد أن المدعى اجنبى.

٢- الأحكام الظالمة ظلما بينا، والصادرة عن سوء نية، بقصد الإضرار بالأجانب، لا لشئ إلا لأنهم أجانب.

---

(١٨) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين (٨ مايو - ٢٨ يوليه ١٩٧٨)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A / 33 / 10) ص١٨٨

(١٩) سوف نتعرض لهذا الموضوع تفصيلا عند الكلام علي قاعدة استنفاد طرق الرجوع الداخلية في الجزء الخاص بشروط المطالبة الدولية.

(٢٠) انظر الدكتور حافظ غانم، المسئولية الدولية، المرجع السابق ص١٠٤، الدكتور حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٢١٣ - ٢١٤.

٣- الاهمال فى ملاحقة المعتدى على الأجنبى وعقابه، وإحالة الأجنبى إلى محكمة استثنائية لمحاكمته أمامها، وعدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح الأجنبى، بحيث يصدر قرار بالعفو عن قاتل الأجنبى، أو مساعدته على الفرار[٢١].

٤- فساد الجهاز القضائى، وذلك إذا كان تنظيمه أو سيره دون المستوى المعقول المتعارف عليه فى قضاء العالم، ومن مظاهر الفساد القضائى انتشار الرشوة بين قضائه، وتأخير الفصل فى الدعاوى بشكل مبالغ فيه، وتدخل الحكومة فى أعمال القضاء.

مسئولية الدولة عن الاعمال غير المشروعة - وفقا للقانون الدولى - الصادرة عن الافراد العاديين:

لا تنسب الأعمال غير المشروعة دوليا الصادرة عن الأفراد العاديين إلى الدولة، وبالتالى لا تتحمل عنها المسئولية الدولية، كقاعدة عامة، سواء كان الأفراد مواطنين أو أجانب، ولكن لما كان القانون الدولى العرفى يضع على عاتق الدولة التزاما ببذل العناية المعقولة لضمان احترام قواعد القانون الدولى وعدم انتهاكها فى اقليمها، ومعاقبة كل من يقوم بهذا الانتهاك من مواطنيها أو الاجانب المقيمين فى إقليمها، فإنها تتحمل المسئولية الدولية إذا هى أخلت بواجبها فى بذل العناية المعقولة للحيلولة دون وقوع هذا الانتهاك أو العقاب عليه عند وقوعه[٢٢].

---

(٢١) انظر شارل روسو، القانون الدولي العام - ترجمة شكر الله خليفة، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢ ص١٢٣ - ١٢٤.

(٢٢) انظر Oppenheim (L.) "International Law" Vol I - peace 8 th ed. by Lau-terpacht, Longmans, P. 365.

مسئولية الدولة عن الحرب الاهلية:

يفرق فى حالة الأضرار التى تصيب الأجانب نتيجة الحرب الأهلية بين الأضرار الناتجة عن عمليات القتال، والأضرار التى تحدث أثناءه لكن ليست مترتبة عليه، فالأضرار الناتجة عن القتال لا تسأل عنها الدولة، وذلك قياسا على القواعد الخاصة بقانون الحرب(٢٣). فالأجنبى لا يمكن تعويضه عن هدم منزله بسبب القذف بالقنابل. أما الأضرار التى تصيب الأجانب خارج نطاق القتال فإما أن تكون بفعل الحكومة أو بفعل الثوار، فاذا كانت بفعل الحكومة فإنها ترتب المسئولية الدولية قبل الدولة كما لو استولت على أموال الاجانب أو دمرتها دون أن تكون هناك ضرورة حربية. أما الأضرار التى تترتب على فعل الثوار خارج مجال القتال فيفرق بين نجاح الثورة وعدم نجاحها، ففى حالة نجاح الثورة تتحمل الدولة المسئولية الدولية عن هذه الأعمال متى توافرت شروط المسئولية، وذلك لأن الشعب قد رضى عن الثورة وأقرها فتنسب أعمال الثوار إلى الدولة منذ قيام الثورة(٢٤). أما فى حالة فشل الثوار وانتصار الحكومة عليهم، فان الدولة لا تسأل، كقاعدة عامة، عن أعمال الثوار، لأنها لم تمارس سيطرة فعلية دائمة عليهم ولم يكن فى مقدورها منع هذه الأعمال.

ولكن الدولة تتحمل المسئولية الدولية - إذا فشل الثوار - فى حالتين: الأولى، إذا لم تبذل العناية اللازمة لحماية الأجانب. والثانية: إذا أصدر عفوا عن الثوار؛ لأنها إما أهملت فى عقابهم أو وافقت على فعلهم بعفوها عنهم(٢٥).

اما العنصر الثالث من عناصر المسئولية فهو الضرر:

ويقصد بالضرر فى القانون الدولى «المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولى»(٢٦).

(٢٣) انظر الدكتور سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص٤٩٥.
(٢٤) الدكتور حافظ غانم، المرجع السابق ص١١٢.
(٢٥) انظر شارل روسو، القانون الدولي العام، المرجع السابق ص١٢٨.
(٢٦) الدكتور حافظ غانم: المسئولية الدولية، المرجع السابق، ص١١٣.

لا يكفى لقيام المسئولية الدولية إخلال شخص القانون الدولى بالتزاماته الدولية، بلا لابد أن يترتب على هذا الإخلال ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولى. فالضرر عنصر رئيسى لا تتحقق المسئولية الدولية بدونه. وهذا ما أجمع عليه الفقهاء وتوافرت عليه أحكام التحكيم والقضاء بحيث أصبح قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولى.

ويربط ايجلتون فى تعريفه للمسئولية الدولية بين التعويض ووقوع الضرر حيث يقول «إن المسئولية الدولية ببساطة هى المبدأ الذى ينشئ التزاما بالتعويض عن الضرر الناتج عن أى انتهاك للقانون الدولى من قبل الدولة المسئولة»(٢٧).

ويقول الدكتور سامى عبد الحميد «لا يكفى لقيام مسئولية الدولة أن يصدر منها اخلال بالتزاماتها الدولية ما لم يترتب على هذا الاخلال اضرار بالغير»(٢٨).

وفى معرض حديثه حول مسئولية الدول عن حماية الرعايا الأجانب المقيمين فيها يقول جيرهاردفان غلان «إن الدولة مسئوله دوليا عن عمل يعتبر بموجب القانون الدولى خطأ يمكن أن يعزى الى تلك الدولة ويلحق ضررا بأجنبى»(٢٩).

كما استقرت أحكام التحكيم والقضاء الدولى على اعتبار الضرر عنصرا رئيسيا من عناصر المسئولية الدولية ففى قضية Neer بين الولايات المتحدة والمكسيك جاء فى آراء لجنة الدعاوى العامة سنة ١٩٢٧ «تتحمل الدولة المسئولية الدولية إذا فشل أحد أجهزتها فى تنفيذ التزاماتها الدولية مما تسبب عنه ضرر لأشخاص أو أموال الاجانب المقيمين فى إقليمها»(٣٠).

(٢٧) انظر ايجلتون، مسئولية الدول في القانون الدولي، المرجع السابق، ص٢٢.
(٢٨) انظر الدكتور سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص٤٩٩.
(٢٩) جيرهاردفان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، جـ١ ص٢٤٨.
(٣٠) انظر United States (Neer Claim) V. Mexico. United States Mexico General Claims Commission 1926 opinions of Commissioners (1927).
في بريجز المرجع السابق، ص٦١٥.

وأكدت المحكمة لدائمة للعدل الدولى على اعتبار الضرر عنصرا أساسيا للمسئولية الدولية، فقد جاء فى حكمها فى قضية مافروماتيس سنة ١٩٢٥ «أنه لم يثبت وقوع أى ضرر على مافروماتيس نتيجة هذا الفعل مما يتعين معه رفض طلب التعويض الذى قدمته الحكومة اليونانية»(٣١).

وتسأل الدولة عن الأضرار المباشرة مادية كانت أو معنوية، لأن الضرر المعنوى المتمثل فى النيل من هيبة الدولة وشرفها يعتبر أقصى من الضرر المادى، وسواء وقع الضرر على الدولة ذاتها باعتبارها شخصية دولية، أو على رعاياها، لأن المضرور - على المستوى الدولى - هو الدولة، والأضرار التى تصيب رعاياها فى أموالهم أو أشخاصهم تمثل ضررا معنويا لها.

ولكى يرتب الضرر المسئولية الدولية فلابد أن تتوافر علاقة السببية بين الضرر وبين تصرف الدولة (عمل أو امتناع عن عمل) المخالف لالتزاماتها الدولية المقررة بمقتضى العرف الدولى أو المعاهدات الدولية، ومن ثم فان الاضرار غير المباشرة لا تكون محلا للمسئولية الدولية إلا اذا كانت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، بحيث يكون هو السبب فى إحداثها، أما اذا انقطعت علاقة السببية بينهما بأن كان الضرر حادثا نتيجة لعامل خارجى بعيد عن العمل غير المشروع فلا تترتب عليه المسئولية الدولية حينئذ(٣٢).

(٣١)

(٣٢) سنعرض لذلك تفصيلا عند كلامنا عن تعويض الاضرار غير المباشرة في الجزء الخاص باصلاح الضرر.
P. C. I. J. ser. A, no. 5, (1925), P. 51.

المبحث الثانى
مفهوم المسئولية الدولية
فى الشريعة الاسلامية

سبق أن ذكرنا - عند تعريفنا للمسئولية الدولية فى القانون الدولى - أن المسئولية الدولية لا تنشأ الا بين أشخاص القانون الدولى نتيجة مخالفة أحد أشخاصه لقواعده مخالفة يترتب عليها ضرر لشخص دولى آخر سواء كان الضرر وقع على ذات الشخص الدولى مباشرة أو على أشخاص وأموال رعاياه.

وتختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الدولى، من ناحية القواعد التى يترتب على مخالفتها نشوء المسئولية الدولية، كما تختلف من حيث أشخاص المسئولية الدولية.

فالمسئولية الدولية - فى الشريعة الاسلامية - تنشأ عند مخالفة الدولة الاسلامية لاحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة لدولة غير اسلامية أو لرعاياها. أما أشخاص المسئولية الدولية - فى الشريعة - فهى دار الاسلام (الدولة الاسلامية) فى مقابلة دار الحرب (الدولة المعادية) أو دار العهد (الدولة التى تربطها بالدولة الاسلامية علاقة سلمية).

فدار الاسلام «اسم للموضع الذى يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون»(١). ويفهم من هذا التعريف أن دار الاسلام هى البلاد التى تطبق فيها أحكام الاسلام ويتمتع المسلمون بالسيادة والسيطرة عليها سواء أكانوا أكثرية السكان أم كانوا أقلية(٢).

(١) انظر السرخسي: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ج٣ ص٨١.
(٢) انظر دكتور محمد الصادق عفيفي، المجتمع الاسلامي والعلاقات الدولية، موسوعة الحضارة والنظم الاسلامية، مؤسسة الخانجي، القاهرة (بدون تاريخ) ص١٢٣، وانظر الدكتور وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر بدمشق، بدون تاريخ، ص١٥٢ - ١٥٥.

فدار الاسلام هى الدار التى يسودها حكم الاسلام، وتكون فيها القوة والمنعة للمسلمين. ولا يكفى إقامة المسلمين فى الدار ولو كانوا هم الأكثرية لكى ينطبق عليها وصف دار الاسلام ما لم تنفذ فيها أحكام الشريعة الاسلامية، والعبرة بتنفيذ الشريعة الاسلامية هى قدرة المسلمين على ذلك، فاذا كانوا قادرين على تطبيق الشريعة الاسلامية ومع ذلك لم يطبقوها كما هو حال الدول الاسلامية اليوم فلا يخرجها ذلك من دار الاسلام الى دار الحرب. والتعبير عن دار الاسلام - الوارد فى التعريف - بأنها الموضع الذى تحت يد المسلمين يؤدى هذا المعنى، لأن كونه تحت يد المسلمين يفيد انها الدار التى يتمتع المسلمون بالسيطرة عليها والمنعة فيها، وهذا يقتضى سريان حكم الاسلام عليها، لأن الوضع الطبيعى أن المسلمين يجرون أحكام الاسلام على البلاد التى يسيطرون عليها، ويسكن دار الاسلام مع المسلمين الذميون بموجب عقد الذمة ويصبحون بهذا العقد من رعايا الدولة الاسلامية لأنه عقد دائم.

أما دار الحرب فهى الدار التى تكون المنعة والشوكة فيها لغير المسلمين[٣] ولا تسرى فيها أحكام الشريعة الاسلامية[٤].

وتضم دار الاسلام جميع الأقطار والبلدان التى تخضع لسيطرة المسلمين بغض النظر عن تجاورها وعدمه، ورعاياها هم المسلمون وغير المسلمون الذين يقيمون فيها إقامة دائمة بموجب عقد الذمة، ويسمون بالذميين.

وتشمل دار الحرب جميع البلاد التى لا تطبق الشريعة الاسلامية وتنعدم فيها ولاية المسلمين، ورعايا بلاد الحرب يطلق عليهم الحربيون.

وليس بشرط استمرار حالة العداء بين دار الحرب ودار الاسلام فقد يرتبطون مع المسلمين بمعاهدة، فيسمون فى هذه الحالة بالمعاهدين. وكذلك يجوز منح الامان لأهل دار الحرب، سواء كانوا جماعة أم أفرادا. فيجوز للإمام أو نائبه أن يمنح الأمان لجماعة من

(٣) انظر شرح الأزهار جـ٤ ص٥٥١.
(٤) شرح النيل جـ١٠ ص٣٩٥.

أهل الحرب ويسمي هذا بالامان العام. وهناك الأمام الخاص الذى يمنحه المسلم المكلف المختار لفرد من أهل دار الحرب أو لافراد قليلين لا يتجاوز عددهم العشرة أفراد[٥].

وسواء كان الامان عاما أو خاصا - ممنوحا من الحاكم المسلم أو من أحد المسلمين - فان الفرد الذى حصل عليه يسمى بالمستأمن، وبموجب الأمان يمكن من دخول دار الاسلام - الدولة الاسلامية - سواء للتجارة أو العمل، لكن إقامته مؤقتة، ويتمتع خلال إقامته بحماية شخصه وماله كما يتمتع بحقوقه وحرياته العامة شأنه فى ذلك شأن الذمى، إلا أن الذمى يعتبر من رعايا الدولة الاسلامية أما المستأمن فيعتبر أجنبيا.

ويستدل على مشروعية منح الامان للحربيين من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: (**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون**)[٦]. فالله سبحانه يخاطب نبيه بأن يعطى الأمان لمن طلبه من المشركين حتى يتعرف على حقيقة الاسلام، لأنهم قوم لا يعلمون حقيقة ما هم عليه من الشرك بسبب تضليل زعمائهم لهم أو بسبب العادة التى شبوا عليها[٧].

وأما الدليل على مشروعية الأمان من السنة فقوله ﷺ فيما رواه البخارى وأحمد «ذمه المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا»[٨] والذمة هى العهد والأمان والحرمة، وقد دل الحديث على أن الأمان الذى يعطيه الفرد المسلم لغير المسلم يسرى على جميع المسلمين.

(٥) انظر بدائع الصنائع جـ٧ ص١٠٦، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٣٦ المدونة الكبري جـ٣ ص٤١، كشاف القناع جـ٤ ص٢٣٧، البحر الزخار جـ٥ ص٤٥٢، شرح النيل جـ١٠ ص٤١٢، الروضة البهية جـ١ ص٢٢٠، القوانين الفقهية ص١٥٣.
(٦) الآية ٦ من سورة التوبة.
(٧) انظر الدكتور محمد البهي: الدين والدولة (من توجيه القرآن الكريم) مكتبه وهبة، الطبعة الثانية (١٩٨٠) ص٣٨٢.
(٨) صحيح البخاري جـ٤ ص١٠٢.

ويقتضى الأمان حماية البلد التى أعطيت الأمان أو الفرد الذى منح الأمان، فى النفس والأولاد والمال، ولا يجوز فرض الجزية على المستأمنين أو سبيهم أو استرقاقهم، وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء[٩].

نخلص مما سبق أن العالم ينقسم - وفق الشريعة الاسلامية - إلى دار إسلام ودار حرب، والبلاد التى تشملها دار الحرب يجوز أن ترتبط مع المسلمين بمعاهدة أمان، كما أن كل واحد من أهلها يجوز دخوله دار الاسلام بمقتضى الأمان، وكل ما يمنح الأمان يسمى مستأمنا، والمستأمن لما كان من دار الحرب فهو أجنبى، والمستأمنون فى دار الاسلام تعتبر إقامتهم مؤقتة، وهم خلال المدة التى يقيمون فيها فى دار الاسلام يتمتعون بكافة الحقوق التى يتمتع بها أهل الذمة - الذين هم من رعايا الدولة الاسلامية - فلهم حق التمتع بالحقوق الأسرية ولهم حق التعامل المالى مع المسلمين، إلا أنهم يمنعون من شراء أدوات وآلات الحرب فى دار الاسلام وليس لهم إخراج شئ من ذلك الى بلادهم[١٠].

وقد ذكرنا سلفا أن القانون الدولى يرتب المسئولية الدولية على مخالفة أحد أشخاصه لإحدى قواعده مخالفة يترتب عليها ضرر لشخص دولى آخر.

أما فى نطاق الشريعة الاسلامية فالوضع يختلف لأن القانون الدولى الذى يحكم علاقة المسلمين بغيرهم هو القانون الدولى الاسلامى المستمد من الشريعة الاسلامية ذاتها، أى أنه القانون المستمد من القرآن الكريم والسنة، وبالتالى فان مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بعلاقة المسلمين بغيرهم هى التى ترتب المسئولية الدولية قبل الدولة الاسلامية.

والدليل على أن الشريعة الاسلامية هى الشريعة الواجبة التطبيق فى علاقة

(٩) الشرح الكبير والدسوقي جـ٢ ص١٧١، كشاف القناع جـ٢ ص٨٢، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٠٧، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٣٨، الشرح الرضوي ص٢٠٧.
(١٠) انظر المقدمات لابن رشد جـ٢ ص٢٨، والفتاوي الهندية جـ٢ ص٢٣٤.

المسلمين بغيرهم النصوص الكثيرة الواردة فى كتاب الله تعالى، منها قوله جل جلاله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[١١]، (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك)[١٢]، (... وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)[١٣].

وتفيد هذه الآيات أن الحكم يكون وفق شريعة الله سواء كان بين المسلمين، أو بين المسلمين وغيرهم، أو بين غير المسلمين فيما بينهم اذا احتكموا الى المسلمين[١٤].

ويرى الحنفية أن المستأمنين - الأجانب - تسرى على عقودهم ومعاملاتهم وتصرفاتهم ما يسرى على المسلمين من وجوب تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية الا فيما يتعلق بالنكاح وملكيتهم للخمر والخنزير[١٥]، كما يحفظ لهم الاسلام حقوقهم وحرياتهم العامة.

ولقد أوجب الاسلام على المسلمين الوفاء بالعهود والمواثيق وحذر من نقضها والإخلال بالالتزامات المترتبة عليها مادامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأى اخلال بها يترتب عليه التزام الدولة الاسلامية باصلاح ما نشأ عنه من ضرر، والمسئولية الدولية تنشأ فى حالة الاخلال بالأمان العام، والأمان الخاص، كما تترتب اذا انتهكت حقوق المستأمن التى تقررها له الشريعة الاسلامية بحيث تلتزم الدولة الاسلامية باصلاح اضراره، فالاسلام يحذر من انتهاك العهود والمواثيق من جانب المسلمين مادام الطرف الآخر ملتزما بها قال تعالى: (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم

(١١) سورة المائدة آية ٤٤.
(١٢) المائدة آية ٤٩.
(١٣) المائدة آية ٤٨.
(١٤) انظر تفسير الطبري جـ٦ ص٢٦٨، تفسير ابن كثير جـ٢ ص٦١، ٦٦.
(١٥) شرح السير الكبير جـ٢ ص٢٢٦.

فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين)[١٦] والاسلام يرتب المسئولية الدولية على انتهاك المعاهدات كما يرتبها على ما يقرره العرف من أحكام لا تخالف الشريعة الاسلامية، روى أحمد وأبو داود عن ابن مسعود قال «جاء ابن نواحه وابن اثال رسولا مسيلمة الى النبى ﷺ فقال لهما أتشهدان أنى رسول الله، قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما، قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل»[١٧]. فحرمة المبعوث الدبلوماسى كانت مقررة قبل الاسلام بمقتضى العرف، وقد أبقى الاسلام على هذه الحرمة وهذا ما يستفاد من الحديث السابق، ويترتب على ذلك أن الاخلال بحصانة المبعوث الدبلوماسى من قبل الدولة الاسلامية يرتب قبلها المسئولية الدولية بموجب العرف الذى لا يتعارض مع أحكام الشريعة، فالرسول ﷺ امتنع عن قتلهما لأن العرف قد جرى على حرمة شخص المبعوث الدبلوماسى. والحديث السابق جاء مؤكدا لهذه الحرمة.

ويمكن لنا بعد هذا العرض تعريف المسئولية الدولية فى الشريعة الاسلامية بأنها: التزام الدولة الاسلامية بإصلاح الأضرار الناشئة عن انتهاكها لأحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة نحو الدول غير الاسلامية أو رعاياها.

وتقوم الدولة الاسلامية على أساس رابطة الأخوة الاسلامية بين رعاياها المسلمين، وهم الملتزمون أصلا بتنفيذ أحكام الشريعة الاسلامية فى المسائل العامة لأنهم هو المخاطبون أصلا بهذه الأحكام، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين)[١٨]، (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا)[١٩]، (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين

(١٦) سورة التوبة، آية ٧.
(١٧) سنن أبي داود جـ٣ ص١١١، نيل الاوطار جـ٧ ص٢٩.
(١٨) البقرة آية ٢٠٨.
(١٩) النساء آية ٩٠.
(١٧) سورة التوبة آية ٧.

عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم أن الله يحب المتقين)[٢٠]، (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا)[٢١].

فالمخاطب بأحكام الشريعة الاسلامية المسلمون، أما الحاكم فهو ينوب عن الأمة فى تنفيذ أحكام الشريعة الاسلامية، ونيابته عن الأمة نيابة عامة. تستمد من أحكام الشريعة الاسلامية ويقتصر دور الأمة على اختيار الحاكم للقيام بهذه النيابة، وفق قواعد الشريعة الاسلامية، والحاكم مسئول أمام الأمة عن أخطائه، وللغير من مواطنين وأجانب أن يرجعوا على الحاكم أو على الأمة، فلهم حق الرجوع على الامة بمقتضى قواعد النيابة والرجوع على الحاكم بصفته الشخصية للمطالبة بإصلاح ضررهم[٢٢]، فالحاكم مسئول أمام أمته عن تصرفاته العامة باعتباره إماما للمسلمين فى شئون السياسة والحكم، وعلى الأمة الإسلامية أن تطبق أحكام الشريعة الاسلامية على الحاكم وتخضعه للقضاء الاسلامى إذا انتهك حدود الله، أو حقا من حقوق العباد - مواطنين وأجانب - الشخصية أو المالية أو الفكرية التى تقررها الشريعة لهم بأن ارتكب فعلا يستوجب القصاص أو فعلا يقتضى الضمان المالى، أو انتهك حرية العقيدة، أو حرية الرأى وغير ذلك من الحقوق التى تقررها الشريعة الاسلامية للأفراد، وذلك لأن الأمة تملك حق الاشراف والرقابة على الحاكم باعتباره وكيلا عنها فى تنفيذ أحكام الشرع، بل لها عزله إذا خالف مقتضيات هذه الوكالة، فالأمة هى المخاطبة أصلا بتنفيذ أحكام الشريعة الاسلامية فى الأمور العامة وهى قد اختارت الإمام نائبا عنها للقيام بهذه الوظيفة، فاذا خالف مقتضيات هذه النيابة فإنه يخضع للمساءلة وفق أحكام الشريعة الاسلامية، أمام القضاء الاسلامى مما قد يؤدى الى عزله اذا اقتضى الأمر ذلك، وتتولى الأمة القيام بواجبها المنوط بها أصلا وهو تنفيذ شريعة الله[٢٣].

(٢٠) التوبة آية ٧.
(٢١) سورة المائدة آية ٢.
(٢٢) انظر الدكتور محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية. ١٩٧٠ - ١٩٧١، عالم الكتب، القاهرة ص٤٩٥ - ٤٩٩.
(٢٣) انظر الدكتور منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي، دراسة دستورية وشرعية وقانونية مقارنة، الطبعة الاولي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الدار العربية للطباعة، بغداد، ص٣٦٨- ٣٦٩.

وتتمشى فكرة مساءلة الامة للحاكم مع ما أوجبته الشريعة الاسلامية من حق الامة فى مباشرة الشورى للحاكم(٢٤)، بالاضافة الى أن الأمة مسئولة عن أمر الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر باعتباره فردا من أفراد المسلمين قال تعالى: (**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**)(٢٥) كما أن الأمة تملك محاسبة الحاكم على مخالفاته وتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بحماية حقوق الله وحقوق العباد - الحقوق الخاصة - فى حالة انتهاك الحاكم لها، وذلك على أساس أن الحاكم فرد شأنه شأن أى فرد من المجتمع الاسلامى، ولا حصانة لأى شخص، مهما كانت وظيفته، من تطبيق حكم الله عليه اذا انتهك شرع الله. لأن التفاضل بين المسلمين أساسه التقوى والعمل الصالح النابع من الامتثال لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومبادئ الشريعة العامة الموافقة لكتاب الله وسنة رسوله.

وبناء على ما سبق تسأل الدولة الاسلامية عن الأضرار التى تقع على دولة غير إسلامية أو على أفراد غير مسلمين دخلوا الدولة الاسلامية بناء على الامان الممنوح لهم، فاذا كان رئيس الدولة الاسلامية هو الذى ارتكب الفعل الضار حاسبته الأمة على هذا الفعل محاسبة تتيح للمضرور أن يحصل على ما يجبر ضرره وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وإذا كان مرتكب الفعل الضار ضد الأجنبى - المستأمن - مسلم أو ذمى أو مستأمن فان الحاكم المسلم، أو من ينوب عنه من رجال الإدارة أو القضاء، يطبق القانون الدولى الإسلامى - المستمد من شريعة الله - على هذه المسألة فان ثبت مخالفة المسلم أو الذمى أو المستأمن لأحكام الشريعة مخالفة ترتب عليها إلحاق الضرر بالأجنبى ألزم الحاكم - أو من ينوب عنه - مرتكب الفعل الضار بأداء ما يصلح ضرر الأجنبى.

(٢٤) انظر الدكتور محمد سلام مدكور، معالم الدولة الاسلامية، مكتبة الفلاح، (بدون تاريخ)، ص٢٩٠.
(٢٥) التوبة آية ٧١.

خاتمة

تنشأ المسئولية الدولية فى القانون الدولى عن مخالفة أحكام القانون الدولى مخالفة يترتب عليها ضرر لشخص دولى آخر أو رعاياه. ولكنها فى الشريعة الاسلامية، تنشأ عندما يخالف الحاكم المسلم أو أى فرد من أفراد المسلمين أو الذميين أو الاجانب - المستأمنين - قواعد الشريعة الاسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة ازاء دولة أجنبية - سواء ارتبطت مع الدولة الاسلامية بمعاهدة حسن جوار، أو معاهدة هدنة، أو معاهدة حياد - أو رعاياها المستأمنين، سواء كان الأمان عاما أو خاصا.

كما تنشأ المسئولية الدولية قبل الدولة الاسلامية اذا خالفت أحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة ازاء أهل دار الحرب حتى ولو لم تكن هناك أى معاهدة بين المسلمين وبينهم. اذ انه حتى فى حالة الحرب يضع الإسلام من القواعد والأحكام ما لا يجوز للحاكم المسلم أو قائده أو جنده أو رعيته أن يتعدوها مثل المعاملة الواجبة بالنسبة للأسرى والمدنيين الذين لا يقاتلون.

فأشخاص المسئولية الدولية فى القانون الدولى هى الدول والمنظمات الدولية، أما أشخاص المسئولية الدولية فى الشريعة فهى دار الاسلام (الدولة الاسلامية)، ودار الحرب (الدول التى بينها وبين الدولة الاسلامية علاقة عداء)، ودار العهد (الدول التى ترتبط مع الدولة الاسلامية بعلاقة سلمية)، وتقوم المسئولية الدولية قبل الدولة الاسلامية اذا ما خالفت أحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة لدار الحرب أو لدار العهد. ولكن لا تنشأ المسئولية قبل دار الحرب اذا أضرت بالدولة الاسلامية أو رعاياها نتيجة مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية، لأنها لا تؤمن بالاسلام أصلا فكيف تلتزم بأحكامه فى معاملة الدولة الاسلامية ورعاياها، فدار الحرب ليست من أشخاص القانون الدولى الاسلامى، وإن أمكن اعتبارها من أشخاص المسئولية الدولية. أما الدولة الاسلامية فتلتزم فى علاقتها الداخلية والخارجية بأحكام الشريعة الاسلامية، على أساس أن الاسلام دعوة عالمية للناس جميعا قال تعالى: (**قل يا أيها الناس**

إنى رسول الله اليكم جميعا)[٢٦]، (وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون)[٢٧]. ولكن يمكن التوفيق بين الاعتبارين السابقين اذا ما كانت هناك معاهدات قد أبرمت بين المسلمين وغيرهم - من أهل دار الحرب - فان المسلمين يتقيدون بهذه المعاهدات ومخالفتها من جانبهم أو من جانب الطرف غير الاسلامى يرتب المسئولية الدولية قبل الطرف المخل بالتزاماته، وبدهى أن الحاكم المسلم أو نائبه مقيد بأحكام الشريعة الاسلامية عند ابرام معاهدة مع غير المسلمين، فلابد أن يراعى عدم تعارض أحكام المعاهدة مع أحكام الشريعة الاسلامية. إذا فالذى يرتب المسئولية الدولية بين المسلمين وغيرهم، هو المخالفة للالتزامات التى تقررها المعاهدات المبرمة بين الطرفين، بالإضافة إلى أن الدولة الاسلامية تتحمل المسئولية الدولية إذا خالفت الالتزامات المقررة على عاتقها بناء على عقد الأمان، كما تتحمل الدولة الاسلامية المسئولية عن مخالفتها لحقوق الحربيين التى تقررها لهم الشريعة أصلا - دون الاستناد إلى نص اتفاقى - كالحقوق التى ترتبها الشريعة للاسرى، والافراد غير المقاتلين من النساء والاطفال والشيوخ، وغير ذلك من الحقوق التى ورد النص عليها فى القرآن أو السنة.

ولما كانت المسئولية الدولية - فى القانون الدولى - وفقا للرأى الغالب لا تنشأ الا اذا ترتب على فعل الدولة غير المشروع الحاق الضرر بدولة أخرى أو رعاياها. فان هذا لا يتعارض مع فكرة المسئولية فى الشريعة الاسلامية اذ انه من البدهى أن الدولة الاسلامية تسأل فى حالة وقوع الضرر على الطرف غير المسلم، وتلتزم الدولة الاسلامية باصلاح الاضرار الناشئة عن مخالفة رئيسها أو رعاياها لاحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة إزاء الاجانب وذلك على النحو الذى سنعرض له فى الجزء الخاص باصلاح الضرر فى الشريعة الاسلامية.

---

(٢٦) سورة الأعراف آية ١٥٨.
(٢٧) سورة سبأ آية ٢٨.